

للقضاء في المسجد ؛ صوفاً للمسجد من الصباح واللغة والخصومات .  
ويسوي القاضي بين الخصمين في ثلاثة أشياء هي : المعاملة ، والقول ،  
والإكرام .

ولا يجوز أن يقبل الهدية من أهل عمله ، أي الدين يرجعون إليه في  
حل خصوماتهم .

ويجتنب القاضي عشرة مواضع أثناء القضاء هي : الغضب ، والجوع ،  
والعطش ، وشدة الشهوة ، (أي الرغبة في الجماع) ، والحزن ، والفرح  
المفرط ، وعند المرض ، ومدافعة الرغبة في قضاء الحاجة ، وعند النعاس ،  
وشدة الحر والبرد ، أي أن عليه أن يتجنب كل الأحوال التي تحدث  
اضطراباً في النفس أو خللاً في الفكر .

ولا يسأل المدعى عليه إلا بعد كمال الدعوى ( أي بعد فراغ المدعى  
من بيان دعواه ) ، ولا يحلفه إلا بعد سؤال المدعى ، ولا يلقن خصماً  
حجة ولا يفهمه كلاماً ولا يتعنّت بالشهود . ولا يقبل الشهادة إلا ممن  
ثبتت عدالته ، ولا يقبل شهادة عدوٍّ على عدوه ، ولا شهادة والد لابنه  
ولا ابن لوالده . ولا تُقبل كتابة قاضٍ إلى قاضٍ آخر في الأحكام إلا بعد  
شهادة شاهدين بما فيها .